وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعي عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه
وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لانه قد يكون
بريا والجاوه الكذب بذلك لا معني له بل يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم
استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع علي المالكي التعرض
له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع به اما نفرض انه مرتد
فواضح او انه فعل مكفرا فاسلامه ماح له فعصمته ثابتة قطعا
والحكم بالمتحقق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الان انشا وشرط
الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهي مستندة الي
مقطوع به اسلامه المستمر او المنشا فلم يضر الشك في تعيينه ولذلك
نظاير منها ما لو قال موكل في شرا جارية بعشرين انما امرتك بعشرة
فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل
حتي يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها او نحوها بلا
تعليق فيقبل لتحل له باطنا متقدير صدقه ووافقنا المالكية علي ذلك
ولو طلب الوكيل حينيذ الحكم بصحة ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم
له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما الشرا الاول
والثاني وان كان مبهما لا بصحة الشرا الثاني لانه لم يتحقق سببه
لاحتمال كذبه فيكون شراوه الاول صحيحا فكما جاز حكمه بذلك مع ابهام
سببه فكذا في مسالتنا الحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام
المستمر او المنشا او المنشا ولنا ان نقول له هنا ايهم ان الحكم بصحة
اسلامه ونفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشرا الاول
بان البيع يشترط لصحته امور منها الملك ونحن شاكون في ملك الموكل

وحاكين

وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشرا
الثاني للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح
اذ التلفظ بكلمته اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشا او محتمل لهما
كاشهد ان لا اله الا الله الي اخره ومعني الاقرار الاخبار عن العلم
بها ومعني الانشا معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معني فرض
فهو اقرار صحيح وانشا صحيح ومعني صحته ترتب اثره عليه ومن
اثاره عصمة الدم وجب ما قبله فاذا حكم القاضي بذلك فمعناه
انه ترتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الي حكمه ان الالفاظ
التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقها وقسموا الكفار الي
اقسام منهم من يصير ببعض الاسلام مسلما ومنهم من يشترط
فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة الي اللفظ الموجود
معناه انه كاف في صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط
لفظ اخر وفي منع اباحة دمه بما صدر منه وان جهل ولو لم يقصد
القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في نحو هذا الان الصورة
انه ادعي عليه انه صدر منه ما ينافي الاسلام فالقاضي لما حكم لم يدرا
عنه القتل بما عساه يثبت ومنها الوشك هل طلق او لا وسن له
الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقرا بينة بانه كان طلق جاز للحاكم
الحكم ببقا العصمة مستندا الي مراجعته تلك وان كان حين الرجعة
شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه تلفظ
بمكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه ارتفع اثره بالاسلام مثل الوشك هل طلق
بلفظ الحرام او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقا العصمة

Copyright © King Saud University